

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري

الباب الاول أحكام عامة

مادة ١

تسرى أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت أيا كان النظام القانوني الخاضعة له التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في أى من المجالات الآتية :

- استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية أو أحدهما.
- الإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى .
- الصناعة والتعدين .
- الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحى .
- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال .
- النقل الجوى والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر .
- النقل البحرى لأعالى البحار .
- الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز .
- الإسكان الذى توجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإدارى .
- البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات .
- المستشفيات والمرامز الطبية والعلاجية التى تقدم ١٠ % من طاقتها بالمجان .
- التأجير التمولي .
- ضمان اكتتاب فى الأوراق المالية.
- رأس المال المخاطر .
- إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية .
- المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية . ويجوز لمجلس الوزراء إضافة مجالات اخرى تتطلبها حاجة البلاد .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وحدود المجالات المشار إليها .

مادة ٢

يكون تمتع الشركات والمنشآت ذات الأغراض والأنشطة المتعددة بضمانات وحوافز الاستثمار بما فى ذلك من إعفاءات ضريبية مقصورا على نشاطها الخاص بالمجالات المحددة فى المادة السابقة وتلك التى يضيفها مجلس الوزراء .

مادة ٣

لا تخل أحكام هذا القانون بأية مزايا أو إعفاءات ضريبية أو غيرها من ضمانات وحوافز افضل مقرررة بتشريعات اخرى أو اتفاقيات .

مادة ٤

تتولى الجهة الإدارية المختصة مراجعة عقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية ، ويذكر فى بيانات عقود التأسيس والأنظمة أسماء الأطراف المتعاقدة والشكل القانونى للشركة واسمها وموضوع نشاطها ومدتها ورأس مالها . ونسب مشاركة الأطراف المصرية وغير المصرية ورسائل اكتتاب فيها وحقوق والتزامات الشركاء . وتعد العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسنولية المحدودة وفقا للنماذج التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء . ويتعين التصديق على توقعيات الشركاء على عقود الشركات أيا كان شكلها القانونى مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأس المال المدفوع بحد أقصى مقداره خمسمائة جنية أو ما يعادلها من النقد الأجنبى بحسب الأحوال سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج .

ويصدر بالترخيص بتأسيس الشركات التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون وتتمتع بمزاياه ، قرار من الجهة الإدارية المختصة ، ويكون لهذه الشركات الشخصية الاعتبارية إعتبارا من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ، ويتم نشر النظام الأساسى للشركة وعقد تأسيسها وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة .